

قلت : أما وجوب النصب فلأن « ما » الداخلة عليهما مصدرية ، و « ما » لا تدخل إلا على الجمل الفعلية . وأما جواز الخفض فعلى تقدير « ما » زائدة لا مصدرية ، وفي ذلك شذوذ ؛ فإن المعهود في زيادة « ما » مع حرف الجر أن لا تكون قبل الجار والمجرور بل بينهما ، كما في قوله تعالى : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصِيبَنَّ نَادِمِينَ ﴾ ، ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ ، ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا ﴾ .

وأكد ابن هشام رأيه هذا أيضاً في المعنى ، فقال^(١) : وزعم الجرمي والربعي والكسائي والفارسي وابن جني أنه قد يجوز الجر على تقدير « ما » زائدة ، فإن قالوا ذلك بالقياس ففساد ، لأن « ما » لا تزداد قبل الجار والمجرور بل بعده ، نحو : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ﴾ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴾ ، وإن قالوه بالسماح فهو من الشذوذ بحيث لا يقاس عليه .

(٣٥) هل يشترط في التمييز أن يكون جامداً ؟

اشترط ابن هشام في القطر وفي الجامع الصغير أن يكون التمييز جامداً ، فقال في تعريفه^(٢) : التمييز هو اسم فضلة نكرة جامد مفسر لما انبهم من الذوات .

وذكر في شرح القطر بأن التمييز موافق للحال في الأمور الثلاثة الأولى ، ومخالف في الأمرين الآخرين ؛ لأن الحال مشتق مبيّن للهيئات ، والتمييز جامد مبيّن للذوات .

(١) معني اللبيب ١٤٢ .

(٢) شرح قطر الندى ٣٣٣ ، وانظر الجامع الصغير ١٢٤ .